

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٣٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية،
والى الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم -
حفظه الله - الصادرة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (٦٤) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي :

المادة (٦٤)

تصرف المخصصات المالية الشهرية للطلبة على النحو الآتي :

- ١ - مبلغ وقدره (٩٠) تسعون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب القاطنين على بعد (١٠٠) كم فأكثر من مقر الكلية .
- ٢ - مبلغ وقدره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطلاب والطالبات القاطنين على بعد أقل من (١٠٠) كم عن مقر الكلية .
- ٣ - مبلغ وقدره (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً شهرياً على مدار العام للطالبات القاطنات على بعد (١٠٠) كم فأكثر عن مقر الكلية في حالة توفير سكن داخلي لهم في حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة أو مبلغ (٩٠) تسعون ريالاً عمانياً شهرياً للإعاشرة والانتقال على مدار العام في حالة عدم توفر سكن داخلي لهم أو في حالة عدم رغبتهم في السكن الداخلي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من مارس ٢٠١١م .

صدر في : ٧ من جمادي الأولى ١٤٣٢هـ

الموافق : ١١ من ابريل ٢٠١١م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم العالي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٤)

الصادرة في ٢٠١١/٥/١